

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٠٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤١١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزان/ المدعيان/ المحامي ا
المدعى عليه /
اصالة عن نفسه /وحسب وكالته عن
حسب قيمومته عن ا

ادعى المدعيان لدى محكمة بداءة الموصل بانه سبق للمدعى عليه وان باع له ولموكلته (٢٠٠ م ٢) من عموم العقار المرقم (مقاطعة نينوى الشمالية) ببدل مقبوض مقداره (ثلاثة وخمسون مليون دينار) ولصدور حكم من محكمة جنابات نينوى / الهيئة الاولى المرقم ٧٥٢/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/١ تضمن تجريم (وفق احكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات وفرضت عليه عقوبة السجن المؤقت لمدة

عشر سنوات ، ولما كانت المساحة المباعة لهما عن القطعة المرقمة (تقع ضمن العقار المرقم) مقاطعة نينوى الشمالية) ولما كانت تلك المساحة والرقم لا تعود للمدعى عليه مما تسبب بالحاق اضراراً مادية ومعنوية جسيمة بهما بعد قيامهما بتشديد دارين على القطعة المباعة من قبل المدعى عليه ولامتناع المدعى عليه عن اعادة بدلات البيع ، لذا طلبا دعوته للمرافعة والزامه بالتعويض المادي والمعنوي والذي قدره بمبلغ (سبعمئة مليون دينار) وبضمنها بدل البيع المذكور مناصفة بينهما وتحمله الرسوم والمصاريف ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٧٠٩) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً اولاً/الزام القيم عليه (اضافة لقيمومته على المدعى عليه المحكوم) بتأديته للمدعيين (المحامي و) مبلغاً مقداره (ثلاثة وخمسون مليون دينار) يقسم بينهما مناصفة عن ثمن مساحة (٢٠٠ م ٢) من القطعة المرقمة (ضمن العقار المرقم مقاطعة نينوى الشمالية) ثانياً/الزام القيم عليه (اضافة لقيمومته على المدعى عليه المحكوم) بتأديته للمدعيين مبلغاً مقداره (ثمانون مليون دينار) يقسم بينهما مناصفة كتعويض عن الضرر المادي الذي اصابهما وتحمله الرسوم والمصاريف النسبية واتعاب محاماة وكيل المدعية الثانية المحامي / رد دعوى المدعيان بالزيادة وتحميلهما الرسوم والمصاريف النسبية، طعن وكيل المدعيين بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى وتقارير خبراء الادلة الجنائية وصورة الاضبارة الجزائية المرفقة الصادر فيها حكم من محكمة جنابات نينوى بعدد ٧٥٢/ج/٢٠٢١ والمؤرخ في ٢٠٢٢/٦/١ والقاضي بإدانة المحكوم وفقاً لاحكام المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) منه عن جريمة التلاعب والتزوير باضبارة العقار المرقم نينوى الشمالية والحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات وان هذا العمل غير المشروع الحق ضرراً بالمدعين / المميز عليهما وتم تقديره بمعرفة ثلاثة خبراء مختصين الذي قدموا تقريراً مفصلاً ومعتدلاً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً باحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وبذلك يكون للدعوى سند من القانون وفقاً لاحكام المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني ، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.